الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"استدراكات الإمام الزركشي الأصولية في كتاب البحر المحيط في مباحث اللغات"

إعداد الباحث:
أحمد أيمن أحمد البيطار
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ملخص الدراسة:

هدف هذا البحث إلى الوقوف على الاستدراكات الأصولية للإمام الزركشي ρ في كتابه البحر المحيط في مباحث اللغات، وذلك لمعرفة مدى براعة الإمام الزركشي ρ الأصولية وتمكنه، وكذلك مدى أهمية كتاب البحر المحيط في أصول الفقه، ومعرفة مدى ارتباط علم اللغة بعلم أصول الفقه، وقد توصل البحث إلى وجود ارتباط وثيق بين علم اللغة وعلم أصول الفقه، وكذلك على براعة الإمام الزركشي ρ في الأصولية، وقوة استدراكاته ورجاحتها، وأن كتاب البحر المحيط بالأهمية بمكان في أصول الفقه، ومن أقول الكتب التي ألفت في هذا المجال.

مقدمة:

الحمد لله الذي صيّر العلم مراتب ودرجات، وجعل لسلوك طريقه أصولاً ومهمات، فكان معلموه حماةً للشريعة، وأضحى طالبوه حصونًا منيعة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، قدوة العُبّاد والعلماء، وسيد الأصوليين والفقهاء، صلى عليه ربنا وسلم، وعلى صحابته وآل بيته ومن بهم ائتم، أما بعد؛

فإن خير العلوم العلم بالشريعة؛ فهي الطريق لخير مطلوب، وهو معرفة مراد الله β والعمل بما يريد ϕ، ومن ذلك العلم بالفقه الذي هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[1]، وقد قال النبي ρ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، وبما أن علم الفقه مكتسب لهذا الفضل –إرادة الله β الخير لمن فقِه في الدين– فقد اكتسب علم أصول الفقه هذا الفضل تبعًا لعلم الفقه، فللوسائل أحكام الغايات، وذلك أن علم أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[3].

وقد تميز علم الأصول باعتماده على الأثر، ثم إعمال العقل فيه والنظر، حتى تخرج الأحكام منضبطة موافقة لمراد الشارع، بعيدة عن تحكمات أهل الأهواء، فتتحقق بذلك العبودية لله β كما أراد.

وإن كل من أراد أن يلج إلى علوم الشريعة دراسة وبحثاً وتعلماً وتعليماً لن يستطيع الاستغناء عن كتب سلف هذه الأمة من الأئمة والعلماء، ففيها تأصيل قواعد العلوم وأولى المهمات، وهي درع الشريعة عن تحريف أصحاب الشهوات، والحصن المنيع من دخول الشبهات، وفيها تدريب لطالب العلم على رد كل ما يرد على نصوص وثوابت الشريعة من انتقادات.

وإن من أهم ما يبني الملكة العلمية والنقدية لطالب العلم هو النظر فيما كتب علماء الإسلام σ من ردود ونقود، وتعقبات واستدراكات على بعضهم البعض، ودراستها، وذلك لما فيها من الثراء المعرفي والعلمي الذي ينهل منه طالب العلم فيشيد به قاعدة علمية قوية تعينه على التزود من العلم، وبالتالي إيصاله فيما بعد إلى طلبة العلم ومحبيه.

ومن أهم العلوم التي كثر فيها الأخذ والرد والنقاش والجدل علم أصول الفقه، فلا تكاد تخلو صفحة من كتبه من إيراد للأقوال، ورد عليها، وترجيح بينها، وتوجيه لبعضها، ثم بناء الحكم على ما ترجح من قواعد، وهكذا يستفيد طالب العلم الحكم وطريقة الوصول إليه، فلا يقف عند مجرد الحكم؛ بل يكون مستعدًا لاستنباط الأحكام الفقهية الجديدة عند النوازل، محاولاً الوصول إلى مراد الله β فيها قدر الإمكان.

ونتج عن هذا الأمر توسع كتب الأصول وكثرتها، ما بين متن وشرح وحاشية وأخذ وردّ، وبالتالي ثراء هذا العلم بالقواعد والفوائد، والتعقبات والاستدراكات، ومن هذه الكتب الأصولية المتسعة كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ρ المتوفى في القرن الثامن، فكان كتابه بحرًا محيطًا إحاطة عظيمة بعلم أصول الفقه، فأورد فيه الكثير من المسائل والأبواب، والأقوال

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (ص: 242).
(2) البخاري (25/1)، ومسلم (94/3).
(3) رفع الحاجب (ص: 244).

والآراء والقواعد، وكان منه استدراكات على كثير من هذه الأقوال، بغية الوصول إلى أقرب الأقوال إلى الحق، مستعينا بما آتاه الله من علم وفهم.

وإن طالب العلم الحاذق يحتاج إلى هذا العلم والتمكن فيه بشكل كبير، وذلك لعدد من الأسباب:

- أنه كثر فيه إدخال ما ليس منه فيه، فاحتاج إلى تنقيته من الشوائب وتخليصه مما هو دخيل عليه.
- ارتباطه بعلوم أخرى كاللغة والعقيدة والحديث وغيرها، فاهتمامه بهذا العلم يثريه في نفس الفن وفيما يرتبط به من فنون أخرى، فتُبنى بذلك الملكات معاً فيُبنى بعضها على بعض.
- اختلاف طريقة النظر في بناء الأصول بين الفقهاء والمتكلمين، والذي أدى إلى التوسع في الخلاف، أو الوصول إلى الحكم من طرق مختلفة.

وغيرها من الأمور التي كانت مجالاً للنظر والاستدراك، حتى أثرت إيجابًا على هذا العلم، ومن آثارها: توليد المسائل، أو التعديل عليها، أو التقريب بين أقوال العلماء والتماس العذر لهم في اختلافهم، أو التطبيق على تخريجاتهم المختلفة.

أو قد تكون أثرت سلبًا، كتعقيد بعض القواعد بطول الكلام فيها، أو التكلف في نقد بعض حدودها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمور منها الآتي:

- جمع استدراكات الإمام الزركشي ρ التي في أبواب أصول الفقه وما يلحق بها من أبواب لها تعلق بعلم الأصول، وخصوصًا التي في مباحث اللغات، وجعلها في بحث واحد ليسهل تناولها والنظر فيها، والتصحيح عليها.
- عرض الاستدراكات ودراستها دراسة تحليلية، ومحاولة الوصول إلى أقرب الأقوال إلى الصواب بقدر المستطاع.
- معرفة مدى ارتباط علم اللغة العربية بعلم أصول الفقه، حتى أصبحت اللغة مؤثرة تأثيرًا مباشرًا في كثير من الأحكام الفقهية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور وهي كالآتي:

أولاً: أنه معين على تنمية الملكة البحثية عمومًا والملكتين اللغوية والأصولية معًا خصوصًا، وذلك من خلال النظر في كثير من مباحث الأصول ومراجعه، والمقارنة بين أقوال العلماء، والترجيح والنقد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ثانيًا: تعلقه بالإمام العالم الأصولي بدر الدين الزركشي ρ، وما عرف عنه من عناية بعلم الأصول وقواعده عمومًا والاستدراكات خصوصًا، ومن ذلك كتاب "الإصابة فيما استدركته عائشة ι على الصحابة φ".

ثالثًا: أهمية كتاب البحر المحيط في علم الأصول؛ لكونه حوى الكثير من مسائل أصول الفقه التي لا تكاد تجتمع في كتاب واحد، والمناقشات والنقولات والاستدراكات.

رابعًا: بيان دقة الصنعة الأصولية ومدى حرص الأصوليين على سبك وتحرير القواعد الأصولية والاستدلال لها، وتعليلها، وجودة التمثيل لها.

خامسًا: معرفة العلاقة الوثيقة بين علمي أصول الفقه واللغة العربية، إذ أنهما يشتركان في البحث في أبواب دلالات الألفاظ ومقتضياتها، فالأصولي يبحث فيها عن حكم الشارع وحِكمه، واللغوي يبحث فيها عن كلام العربي ومقصده.

منهج البحث:

1- جمع استدراكات الزركشي ρ الأصولية في كتابه البحر المحيط في مباحث اللغات.

2- ترتيب الاستدراكات بترتيب كتاب البحر المحيط.

3- وضع عنوان لكل مبحث.

4- إيراد نص استدراكه ρ في أول كل مبحث.

الدراسات السابقة:

أما ما يتعلق بالدراسات السابقة لهذا العنوان؛ فلم أقف على دراسات سابقة بهذا العنوان وهذا حسب إفادة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.

1. "**الاستدراك الأصولي – تأصيلاً وتطبيقًا**" رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، للباحثة إيمان قبوس، عام 1437هـ.

وهي دراسة تأصيلية للاستدراك عمومًا، وأما الدراسة في هذا البحث فهي تطبيقية على استدراكات الزركشي الأصولية في البحر المحيط.

2. "**تعقبات الزركشي على الأصوليين في كتابه البحر المحيط من باب القياس إلى نهاية الكتاب – جمعًا ودراسة**"، لسجى عبد المحسن الريس، 1440هـ.
3. "**تعقبات الزركشي على الأصوليين في كتابه البحر المحيط من أول الكتاب إلى نهاية مباحث النهي – جمعًا وتوثيقًا ودراسة**"، لخولة بنت عبد الله الكثيري، 1441هـ.
4. "**تعقبات الزركشي على الأصوليين في كتابه البحر المحيط من أول مباحث العام إلى نهاية مباحث الإجماع – جمعًا وتوثيقًا ودراسة**"، لمنيرة بنت عبد الله الكثيري، 1442هـ.

وهذه الرسالات الثلاث ضمن مشروع واحد يتتبع تعقبات الزركشي ρ على الأصوليين، وهي تختلف عن هذا البحث حيث أن التعقب هو تتبع أقوال الغير للرد عليهم، أما الاستدراك هو الزيادات والإضافات التي يُدرك به اللاحق ما فات السابق.

مصطلحات الدراسة:

الاستدراك لغة: هو استدراك ما فات، وتداركه. واستدرك عليه قوله أي أصلح خطأه[4].

الاستدراك اصطلاحًا: رفع توهُّمٍ تولَّدَ من كلام سابق[5].

الأصولية: هو كل ما تعلق بأصول الفقه[6].

اللغات: جمع لغة وهي الألسن، والكلام المتعارف عليه بين القبائل، والمقصود بها هاهنا اللغة كعلم من صرف ونحو وبلاغة وما إلى ذلك[7].

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة، وأهداف، وأهمية، ومنهج، ودراسات سابقة، وتعريف بالمصطلحات، وتسعة مباحث، وخاتمة.

(4) تاج العروس للزبيدي (144/27).
(5) التعريفات للجرجاني (144/27).
(6) ينظر: تاج العروس (453/27).
(7) ينظر: المصدر السابق (462/39).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

المبحث الأول: هل المركب موضوع؟

تمهيد

نزل الوحي باللغة العربية، واللغة بطبيعة الحال تتكون من الألفاظ التي هي لبنة بناء الكلمات، والكلمات هي موضوع اللغة، فبها يصاغ الكلام، ويفهم مقصود المتكلم، وهذه الألفاظ إما أن تأتي مفردة أو مركبة من المفردات.

واللفظ المفرد لا خلاف في كونه موضوعًا أي أن العرب بينت معنى هذا المفرد ونُقل إلينا بمعناه في كتب اللغة من كلام العرب، أما المركب ففيه خلاف، هل هو موضوع؟ أي أنه يتوقف قبوله على جريانه على ألسنة العرب في كلامهم بذات التركيب. أو هو عقلي يُفهم ضرورة ولا يحتاج إلى نقل معناه عن العرب؟[8]

وهذا **محل النزاع:** هل المركب من هذه المفردات موضوع أم لا؟

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

استدرك الزركشي ρ على من سبقه في حكمهم على المركبات في اللغة هل هي موضوعة أو لا؟ وقد اختلفوا على قولين:

ذهب أصحاب القول الأول إلى أن المركب غير موضوع، قال الزركشي ρ: "**اختلفوا في المركبات نحو قام زيد وعمرو منطلق، فقيل: ليست موضوعة، ولهذا لم يتكلم أهل اللغة في المركبات، ولا في تأليفها، وإنما تكلموا في وضع المفردات، وما ذاك إلا أن الأمر فيها موكول إلى المتكلم بها**"[9].

وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن المركبات موضوعة، قال الزركشي ρ: "**والثاني: أنها موضوعة فوضعت " زيد قائم " للإسناد دون التقوية في مفرداته ولا تنافي بين وضعها مفردة للإسناد بدون التقوية ووضعها مركبة للتقوية، ولأنها تختلف باختلاف اللغات، فالمضاف مقدم على المضاف إليه في بعض اللغات، ومؤخر عنها في بعض، ولو كانت عقلية لفهم المعنى واحدا سواء تقدم المضاف على المضاف إليه أو تأخر**"[10].

وتفسير من قال بأن المركبات موضوعة هو أن اللفظ المركب لا يدرك إلا بما جاء عن العرب من كلامهم.

فحقيقة الخلاف هي: هل دلالة المركب على معناه عقلية؟ أي تفهم ضرورة، أم وضعية؟ تحتاج في فهمها إلى نقل عن العرب.

المطلب الثاني: استدراك الزركشي ρ

استدرك الزركشي ρ على كلا القولين؛ فقال ρ: "**والحق: أن العرب إنما وضعت أنواع المركبات، أما جزئيات الأنواع فلا، فوضعت باب الفاعل لإسناد كل فعل إلى من صدر منه، أما الفاعل المخصوص فلا، وكذلك باب إن وأخواتها أما اسمها المخصوص فلا، وكذلك سائر أنواع التركيب، وأحالت المعين على اختيار المتكلم**"[11].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

(8) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (292/1) بتصريف يسير من الباحث.
(9) البحر المحيط (234/2–233).
(10) المصدر السابق (235/2).
(11) المصدر نفسه.

القول الأول: أما القول الأول "المركب ليس موضوعًا" وهو اختيار فخر الدين الرازي ρ[12]، وهو ظاهر كلام ابن مالك ρ[13]، وحكاه ابن إياز ρ عن شيخه ρ[14].

واستدلوا بما محصله:

- أن من لا يعرف من الكلام العربي إلا لفظين مفردين صالحين لإسناد أحدهما إلى الآخر، فإنه لا يفتقر عند سماعهما مع الإسناد إلى معرفة لمعنى الإسناد؛ بل يدركه ضرورة[15].
- لو كان الكلام دالاً بالوضع وجب إحصاءه ومنع الاستئناف فيه كما في المفردات، ولم يكن لنا أن نتكلم إلا بكلام سبق إليه، كما لا يستعمل في المفردات إلا ما سبق استعماله، وفي عدم ذلك برهان على أن الكلام ليس دالاً بالوضع[16].
- وافترض الفخر الرازي ρ اعتراضًا على هذا بقول وأجاب عنه فقال: "إفادة الألفاظ المفردة لمسمياتها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات المتوقف على العلم بتلك المسميات، فلو استفيد العلم بتلك المسميات من تلك الألفاظ المفردة لزم الدور؛ بل الغرض من وضع الألفاظ المفردة لمسمياتها تمكين الانسان من تفهم ما يتركب من تلك المسميات بواسطة تركيب تلك الألفاظ المفردة؛ فإن قلت: ما ذكرته في المفردات قائم بعينه في المركبات لأن المركب لا يفيد مدلوله إلا عند العلم بكون ذلك اللفظ المركب موضوعًا لذلك المدلول، وذلك يستدعي سبق العلم بذلك المدلول؛ فلو استفيد العلم بذلك المدلول من ذلك اللفظ المركب لزم الدور، قلت: لا نسلم أن الألفاظ المركبة لا تفيد مدلولها إلا عند العلم بكون تلك الألفاظ المركبة موضوعة لذلك المدلول بيانه أنّا متى علمنا كون كل واحد من تلك الألفاظ المفردة موضوعًا لتلك المعاني المفردة، وعلمنا أيضًا كون حركات تلك الألفاظ دالة على النسب المخصوصة لتلك المعاني، فإذا توالت الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على السمع ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض في الذهن، ومتى حصلت المفردات مع نسبها المخصوصة في الذهن حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة، فظهر أن استفادة العلم بالمعاني المركبة لا تتوقف على العلم بكون تلك الألفاظ المركبة موضوعة لها والله أعلم"[17].

القول الثاني: "أن المركب موضوع"، واختاره ابن الحاجب ρ وغيره؛ حيث قال: "وأقسامها مفرد ومركب"[18]، وكذا ابن مفلح ρ[19]، وابن قاضي الجبل ρ وغيرهما من الحنابلة[20]. وقال القرافي ρ: "وهو الصحيح"[21]، وعزاه غيره إلى الجمهور[22].

(12) ينظر: المحصول للرازي (1/200-199).
(13) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (2/288).
(14) ينظر: شرح التعريف بضرورة التصريف لابن إياز (ص: 31-32).
(15) ينظر: التحبير للمرداوي (1/301)، والمزهر في علوم العربية وأنواعها للسيوطي (1/43).
(16) المصدر السابق.
(17) ينظر: المحصول للرازي (1/200-199).
(18) ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: 16).
(19) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (1/39).
(20) ينظر: مختصر ابن اللحام (ص: 38-39)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (1/115).
(21) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (3/988).
(22) ينظر: المزهر للسيوطي (1/43).

واستدلوا بأن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية، كتقديم المضاف إليه على المضاف، وإن قدم في غير لغة العرب، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول، وغير ذلك مما لا ينحصر، فحجروا في التركيب كما في المفردات[23].

- **المناقشة والترجيح:**

نلاحظ في عرض أقوال الفريقين، أن كلا الفريقين لم يرد أحدهما على الأخر أدلته! مما يعني احتمالية صحة القولين جميعًا، وهذا ما فطن إليه الزركشي ρ فصححهما جميعًا، ولكن باعتبارين؛ فقال ρ: "**والحق: أن العرب إنما وضعت أنواع المركبات، أما جزئيات الأنواع فلا، فوضعت باب الفاعل لإسناد كل فعل إلى من صدر منه، أما الفاعل المخصوص فلا، وكذلك باب إن وأخواتها أما اسمها المخصوص فلا، وكذلك سائر أنواع التركيب، وأحالت المعين على اختيار المتكلم**"[24].

فبين ρ في استدراكه تفصيلاً في الحكم على المركب، فجعل المركبات موضوعة من جهة، وعقلية –تفهم ضرورة عند العربي– من جهة أخرى، فالمركبات عنده موضوعة ولكنها موقوفة على قانون العرب في كلامهم باعتبار أنواعها، وعقلية ضرورية باعتبار جزيئات هذه الأنواع.

فيقال أن العرب وضعت باب الفاعل باعتبار أن الفعل يجب أن يسند إلى من صدر منه وهو الفاعل، فبهذا الاعتبار يعد المركب موضوعًا، أما عين الفاعل فلا يكون موضوعًا وإنما باختيار المتكلم. وهكذا في سائر أنواع التركيب تكون موضوعة.

أما الفاعل المعين، أو الاسم المعين فلا حاجة فيه إلى الوضع اللغوي، إنما هو أمر راجع إلى المتكلم.

فإن أراد القائل بأن المركبات موضوعة أي في نوع التركيب؛ فصحيح، وإن أراد أنها موضوعة حتى في جزيئات التركيب؛ فممنوع.

خلاصة القول: أن الصحيح –إن شاء الله– وهو الذي ينبغي تنزيل القولين عليه كما قال البرماوي ρ: "والتحقيق أن يقال: إن أريد أنواع المركبات فالحق أنها موضوعة، أو جزيئات النوع فالحق المنع، وينبغي أن ينزل المذهبان على ذلك"[25].

ويجب أخذ هذا الاستدراك في الاعتبار فيما يتفرع على المذهبين في المجاز هل يكون في التركيب، وأن العلاقة هل تشترط في آحاده؟ ونحو ذلك.

المبحث الثاني: تفريع المسائل الأصولية على الخلاف في اصطلاح اللغة

تمهيد

هذا الاستدراك متفرع من مسألة "وضع اللفظ المشهور في معنى خفي جدًا"

وما هي الفائدة المترتبة على هذه المسألة.

قال الزركشي ρ: "**منع الرازي ρ أن يوضع اللفظ المشهور في معنى لمعنى خفي جدًا، فالغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الحال، لأنهم يقولون: الحركة اسم لمعنى يجعل الاسم متحركًا، والمشهور نفس الانتقال لا معنى أوجب الانتقال، وجوزه الأصفهاني فإن أسماء الله ε مشهورة، وبإزائها معان دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص العارفون بالله ε، وبأن الإنسان يدرك معاني لطيفة فيخترع لها ألفاظًا بإزائها**"[26].

محل النزاع: هل للغات –سواء توقيفية أو اصطلاحية– معنى ينبني عليه فائدة أم مجرد لفظ لا يبنى عليه شيء؟

(23) ينظر: التحبير للمرداوي (301/1).
(24) البحر المحيط (235/2).
(25) شرح الكوكب المنير (116/1).
(26) البحر المحيط (239/2–238).

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

بعد أن ذكر الزركشي ρ ما يتعلق بمسألة وضع اللغات هل هو توقيفي أو اصطلاحي، وبعد أن ذكر الأقوال وساق خلاف العلماء في هذه المسألة أراد بيان فائدة هذه المسألة، وذلك ببيان مدى ارتباطها بالفروع الفقهية وما يمكن أن يتخرج عليها من مسائل الفقه فقال ρ: "**ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه، كما لو عقدا صداقًا في السر، وآخر في العلانية، أو استعملا لفظ المفاوضة، وأرادا شركة العنان حيث نص الشافعي ρ على الجواز**[27]**، أو تبايعًا بالدنانير وسميًا الدراهم، قال ابن الصباغ ρ: لا يصح، وكما لو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثًا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثًا وقع**"[28].

المطلب الثاني: استدراك الزركشي ρ

قال الزركشي ρ: "**والحق: أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة لأن مسألتنا في أن اللغات هذه الواقعة بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أو التوقيف؟ لا في شخص خاص اصطلح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه، نعم يضاهيها قاعدة في الفقه وهي أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أم لا؟ فيه خلاف، وعليها تتفرع هذه الفروع**"[29].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول: أن الخلاف لفظي لا ثمرة له.

وهو ما ذهب إليه جماعة منهم الغزالي ρ[30]، والأبياري ρ[31]، وابن السبكي تاج الدين ρ[32]، وغيرهم، وهو اختيار الزركشي ρ[33].

فائدة: إن قيل لماذا ذُكرت هذه المسألة في كتب الأصول؟ فيقال ذكرت لأحد أمرين:

أولهما: تكميل العلم بهذه الصناعة؛ لأن معظم النظر فيها يتعلق بدلالة الصيغ، أو جواز قلب ما لا تعلق له بالشرع فيها كتسمية الفرس ثورًا، والثور فرسًا، ونحو ذلك.

ثانيهما: أنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها كمسائل الجبَر، فتكون من رياضيات أصول الفقه، بخلاف مسألة: الأمر للوجوب، أو النهي يقتضي الفساد فهي من ضروراته[34].

القول الثاني: أن الخلاف فيها معنوي له ثمرة وفائدة.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم الماوردي ρ حيث قال: "فائدة الخلاف، ومن قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحًا جعله متأخرًا مدة الاصطلاح"[35].

- **المناقشة والترجيح:**

ذكر أصحاب القول الثاني عدة فوائد مترتبة على هذا الخلاف، وفيما يلي بيانها والجواب عنها:

---

(27) ينظر: الأم للشافعي (141/7).
(28) البحر المحيط (246/2).
(29) المصدر السابق (247/2-246).
(30) ينظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص: 181).
(31) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (507/1-505).
(32) ينظر: رفع الحاجب (ص: 349-351).
(33) البحر المحيط (247/2).
(34) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (201/1)، والبحر المحيط (245/2).
(35) ينظر: تفسير الماوردي (99/1).

الأولى: أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على وضع الألفاظ لمعانيها[36].

جوابه: أن هذا متصور عقلاً غير أنه لا وقوع له في الفروع، والفريقان متفقان في النهاية[37].

الثانية: أن فائدة البحث فيها النظر في جواز قلب اللغة، فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقًا، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه إلا أن يمنع الشرع منه، ومتى لم يمنع كان للشيء اسمان، أحدهما متوقف عليه، والآخر متواضع عليه[38].

جوابه: إن هذا لا تعلُّق له بالشرع[39]؛ لذلك قال ابن الأنباري: "الصحيح عندي أنه لا فائدة في هذه المسألة"[40].

الثالثة: أن فائدة الخلاف في هذه المسألة: أنه يجوز التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية وبنو عليه: أن حكم الرهن: الحبس؛ لأن اللفظ ينبئ عنه[41]، أما عند أكثر العلماء، فإنه لا يجوز التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي.

جوابه: إن هذا لا يمكن تصوره؛ لأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشرع فقط، أما اللغة فلا تفيد شيئًا قبل مجيء الشرع[42].

الرابعة: أنه يتخرج عليها الخلاف في جريان القياس في اللغات المشتقة الصادرة عن معان معقولة، فمن قال: إن اللغات توقيفية منع جريان القياس في اللغات؛ لأنه إذا كان الأصل لا يعلم إلا بتوقيف، فكذا ما في معناه[43].

جوابه: لا يُسلم أن البحث في مسألة "هل يجري القياس في اللغة" متوقف عليها؛ لأنه يمكن أن يقال: إن الخمر إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقول بأي طريق، سواء كان توقيفيًا أم اصطلاحيًا، فوجدنا الاسم دار مع المخامرة وجودًا وعدمًا، ثم وجدنا النبيذ كذلك هل يسمى خمرًا أو لا؟[44].

الفائدة الخامسة: أن فائدة الخلاف في هذه المسألة: أنه يتخرج عليه مسائل في الفقه، ومنها:

1- المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية، وهي: ما إذا تزوج الرجل امرأة بألف، وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بالألفين فهل الواجب ألف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي، أو ألفان؛ نظرًا إلى ما يقتضيه الوضع الحادث؛ فيه خلاف، هذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألتنا هذه.

2- إذا تبايعا بالدنانير، وسميا ذلك بالدراهم هل يجوز؛ فيه خلاف، وهو مبني على الخلاف في هذه المسألة أيضًا.

جوابه: الحق: أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة كما قال ابن السبكي ρ، وهو ما استدركه الزركشي ρ، وبيان استدراكه: أن المسألة التي نحن بصددها في أن اللغات هذه الواقعة بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أو التوقيف بصورة عامة، لا في شخص خاص اصطلح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضعه كتغيير الألف بالألفين، والدنانير بالدراهم. وهذه الفروع التي ذكرها أصحاب هذا

---

(36) ينظر: البحر المحيط (247/2).
(37) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (1042/3).
(38) ينظر: البحر المحيط (247/2).
(39) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (1043/3).
(40) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري (919/2)، والبحر المحيط (247/2).
(41) ينظر: المبسوط للسرخسي (247/2).
(42) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (1043/3).
(43) ينظر: البحر المحيط (247/2).
(44) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (1044/3).

الفائدة تتخرج على قاعدة أخرى وهي: "الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا؟" فيه خلاف، فالتبس على هؤلاء الأمر. وهذا ما بينه الزركشي ρ في الأشباه والنظائر[45].

خلاصة القول: أن ما استدركه الزركشي ρ على أصحاب القول بأن الخلاف في هذه المسألة معنويًا بأنها لفظية هو الصواب، وأن الأمر كما قيل الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل، ولا يترتب عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة[46].

المبحث الثالث: هل خبر الواحد حجة في إثبات اللغة؟

تمهيد:

هذا المبحث في سياق الكلام عن طرق إثبات اللغة وكيفية معرفة وضع الألفاظ لمعانيها، فذُكر منها طريق النقل بنوعيه: المتواتر القطعي وهو ما المفيد للعلم اليقيني[47]، والآحاد الظني هو الذي نقله الواحد عن الواحد ولم يتواتر عليه الناس كالمتواتر ولا يفيد العلم اليقيني إلا بشروط[48].

محل النزاع: ما مدى حجية نقل الآحاد في اللغة؟

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**النقل، وهو إما متواتر كالأرض والسماء والحر والبرد وهو مفيد للقطع، وإما آحاد كالقرء ونحوه، وهو مفيد للظن بشروطه الآتية عند الجمهور**"[49].

المطلب الثاني: استدراك الزركشي ρ

قال الزركشي ρ: "**والحق: أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام. أما ما يتعلق بالعقائد فلا؛ لأنها لا تفيد القطع**"[50].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

ونُقل عن القاضي السمناني ρ أنه قال: "لا تثبت اللغة بنقل الآحاد"[51]، وإليه مال الآمدي والرازي τ[52].

- **أدلة أصحاب هذا القول:**

قال الرازي ρ بعد ذكره طرق معرفة وضع الألفاظ لمعانيها، والتي هي: النقل بقسميه المتواتر والآحاد، أو العقل، أو المركب منهما، فقال: "واعلم أن على كل واحد من هذه الطرق الثلاثة إشكالات"[53]. ثم ذكر عدة إشكالات وأطال فيها النفس، وسنكتفي بمسألة البحث وهي نقل الآحاد والتي هي موضع استدراك الزركشي ρ؛ فقال الرازي ρ: "أما الآحاد فالإشكال عليها من وجوه:

أحدها: أن رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، ومعرفة القرآن والأخبار مبنية على معرفة اللغة والنحو والتصريف، والمبني على المظنون مظنون، فوجب ألا يحصل القطع بشيء من مدلولات القرآن والأخبار وذلك خلاف الإجماع.

---

(45) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (180/1) وهو العنوان الذي طُبع به كتاب الأشباه والنظائر للزركشي.

(46) ينظر: البحر المحيط (245/2).

(47) ينظر: نزهة النظر لابن حجر العسقلاني (ص: 40).

(48) ينظر: المرجع السابق (ص: 55).

(49) البحر المحيط (249/2).

(50) المصدر السابق.

(51) ينظر: المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (ص: 564).

(52) ينظر: المحصول للرازي (214/1-204).

(53) ينظر: المصدر السابق (204/1).

وثانيها: أن رواية الآحاد لا تفيد الظن إلا إذا سلمت عن القدح وهؤلاء الرواة مجرحون فإن بيانه أن أجل الكتب المصنفة في النحو واللغة ككتاب "العين"، وقد أطبق الجمهور من أهل اللغة على القدح فيه، وغير ذلك، والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا أولى لأن اثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد وبتقدير أن يقيموا الدلالة على ذلك فكان من الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحوال رواة اللغة وإن والنحو وأن يتفحصوا عن أسباب جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواة الأخبار لكنهم تركوا ذلك بالكلية مع شدة الحاجة إليه، فإن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص.

وثالثهما: أن رواية الراوي إنما تقبل إذا سلمت عن المعارض، كما أن الصحابة φ مع شدة عنايتهم بأمر الدين واجتهادهم في ضبط أحواله عجزوا عن ضبط الأمور التي شاهدوها في كل يوم خمس مرات! وهو كون الإقامة فرادى أو مثناة والجهر بالقراءة ورفع اليدين؛ فإذا كان الأمر في هذه الأشياء الظاهرة كذلك فما ظنك باللغات وكيفية الإعرابات مع قلة وقعها في القلوب ومع ما أنه لم يشتغل بتحصيلها وتدوينها محصل إلا بعد انقضاء عصر الصحابة φ والتابعين σ[54].

- **المناقشة والترجيح:**

قال الزركشي ρ: "**والحق: أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام. أما ما يتعلق بالعقائد فلا، لأنها لا تفيد القطع**"[55].

ثم ذكر كلام الرازي ρ: "والعجب من الأصوليين حيث أقاموا الدليل على أن خبر الواحد حجة في الشرع، ولم يقيموا الدليل على ذلك في اللغة وكان هذا، لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد"[56].

فاستدرك عليه بكلام الأصفهاني : "وهذا ضعيف، لأن الذي دل على حجية خبر الواحد في الشرع على التمسك به في نقل اللغة آحادًا إذا وجدت الشرائط، فلعلهم أهملوا ذلك اكتفاء منهم بالأدلة الدالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع"[57].

وهذا ظاهر الدلالة، وأما عن بقية التشكيكات التي أوردها على نقل اللغة وناقلها فأجمل ردها بقوله: "**ومن جيد أجوبتها: أنها على قسمين: فمنه ما يعلم بالضرورة مدلوله فيندفع عند جميع التشكيكات إذ لا تشكيك في الضروريات، والأكثر في اللغة هو هذا، ومنه ما ليس كذلك فيكتفى فيه بالظن، ونقل الآحاد**"[58].

خلاصة القول: إن استدراك الزركشي ρ بأن قطعية دلالة النقل نفيًا وإيجابًا خطأ والصواب أن النفي والإيجاب لم يردا على شيء واحد، فإن الذي يقول: لا دلالة قطعية في النقليات، يريد بذلك نظرًا إلى الدليل مع قطع النظر عن القرائن، والذي يقول به، يضم إليه القرينة، ومن قال إن اللفظ بعد القرينة لا يفيد؛ فهو مكابر[59].

فاختياره ρ أنها قد تفيد إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية، ولا عبرة بالاحتمال، فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر، وإلا لم يوثق بمحسوس؛ ولذلك ذكر شرائط خمسة للزوم اللغة: فقال: "وقال أبو الفضل بن عبدان ρ في "شرائط الأحكام" وتبعه الجيلي ρ في "الإعجاز": ولا يلزم اللغة إلا بخمس شرائط:

أحدها: ثبوت ذلك عن العرب بنقل صحيح بوجوب العمل.

---

(54) ينظر: المحصول للرازي (1/214-209) نقل باختصار.

(55) البحر المحيط (2/249).

(56) المحصول للرازي (1/212).

(57) البحر المحيط (2/250).

(58) المصدر السابق.

(59) ينظر: التحبير شرح التحرير (2/712).

والثاني: عدالة الناقلين كما يعتبر عدالتهم في الشرعيات.

والثالث: أن يكون النقل عمن قوله حجة في أصل اللغة كالعرب العاربة مثل قحطان ومعد وعدنان، فأما إذا نقلوا عمن بعدهم بعد فساد لسانهم واختلاف المولدين، فلا. قلت: ووقع في كلام الزمخشري ρ وغيره الاستشهاد بشعر أبي تمام ρ[60]؛ بل في "الإيضاح" للفارسي، ووجه بأن الاستشهاد بتقرير النقلة كلامهم وأنه لم يخرج عن قوانين العرب[61]. وقال ابن جني ρ: يستشهد بشعر المولدين في المعاني كما يستشهد بشعر العرب في الألفاظ[62].

والرابع: أن يكون الناقل قد سمع منهم حسًا، وأما بغيره فلا يثبت.

والخامس: أن يسمع من الناقل حسًا[63].

المبحث الرابع: تقسيم معرفة وضع الألفاظ لمعانيها

تمهيد:

هذا المبحث في سياق الكلام عن طرق إثبات اللغة وكيفية معرفة وضع الألفاظ لمعانيها، فذُكر منها طريق النقل، والعقل، والمركب منهما.

محل النزاع: هل تثبت اللغة بالنقل والعقل جميعًا؟ وهل مركب العقل والنقل طريقًا ثالثًا لإثبات اللغات أم أنه داخل فيهما؟

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**المركب منهما –يعني: النقل والعقل– كما إذا نقل أن الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء، وأن الاستثناء إخراج ما لولاه لتناوله اللفظ، فإن العقل يدرك ذلك وأن الجمع المعرف للعموم، وهو يفيد القطع إن كانت مقدماته كلها قطعية، والظن إن كان منها شيء ظني. واعترض في "المحصول" بأن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن الناقضة ممنوعة على الواضع، وهذا إنما يثبت إذا قلنا: إن الواضع هو الله تعالى، وقد بينا أن ذلك غير معلوم**"[64].

المطلب الثاني: استدراك الزركشي ρ

قال الزركشي ρ: "**والتحقيق أن هذا القسم لا يخرج عن القسمين قبله، إذ ليس المراد بالنقل أن يكون النقل مستقلاً بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه، ألا ترى أن صدق المخبر لا بد منه وهو عقلي؟ وقد قال سليم ρ في باب المفهوم من "التقريب": تثبت اللغة بالعقل، لأن له مدخلاً في الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وموضوعاتهم**"[65].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

(60) ينظر: تفسير الزمخشري (113/1).
(61) ينظر: الإيضاح العضدي للفارسي (ص: 293).
(62) ينظر: خصائص النظم لابن جني (ص: 100).
(63) ينظر: البحر المحيط (251/2–250).
(64) ينظر: البحر المحيط (251/2).
(65) ينظر: البحر المحيط (251/2).

ثبوته اللغة بمركب النقل والعقل وهو مذهب الجمهور[66] ومنهم الزركشي ρ ويقصد به استنباط العقل من النقل.

واستدلوا بمثال:

كون الجمع المعرف بـ(ال) للعموم، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين، حكم العقل بواسطتهما.

إحداهما: أنه يدخله الاستثناء.

والثانية: أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

فحكم العقل عند وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم.

القول الثاني: لا تثبت به اللغة وهو قول الرازي ρ في "المحصول"، حيث قال: "وأما ما يتركب من العقل والنقل فالاعتراض عليه أن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع، وهذا إنما يثبت اذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بينا أن ذلك غير معلوم"[67].

- **المناقشة والترجيح:**

استدرك الزركشي ρ على الرازي ρ بأن هذا الطريق المركب من النقل والعقل جميعًا ليس طريقا مستقلاً؛ بل هو راجع إليهما واستدل بأن ليس المراد بالنقل أن يكون النقل مستقلاً بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه، ألا ترى أن صدق المخبر لا بد منه وهو عقلي؟ فإن الناقل للخبر متواترًا كان أو آحادًا يتم التصديق بخبره عن طريق العلم، وهو عقلي فإن صدق المخبر لا بد منه وهو يتم عن طريق العقل[68].

وأجاب ابن السبكي ρ على اعتراض الرازي ρ بأن العقل لولاه لما صح الاستنتاج من هاتين المقدمتين، فالاستنتاج من المقدمات النقلية ويكون معتمدًا على استنباط العقل[69].

زاد المرداوي ρ في "التحبير": "لأنا نقول: ليس هذا الدليل مركبًا من نقليتين، لعدم تكرر الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة نقلية، وهي: الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية، وهي: أن كل ما دخله الاستثناء عام، لأنه لو لم يكن عاما لم يدخل الاستثناء فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بـ(ال) يدخله الاستثناء، وكلما يدخله الاستثناء عام، ينتج: أن المحلى بـ(ال) عام"[70].

وهنا تجدر الإشارة إلى كلام الإمام سليم الرازي ρ الذي نقله الزركشي ρ فقال: "تثبت اللغة بالعقل، لأن له مدخلاً في الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وموضوعاتهم"[71].

نلاحظ أنه وافق رأي جمهور العلماء القائلين بإثبات اللغات بالعقل، ويلاحظ هنا أن استدلال الإمام سليم الرازي ρ يتفق مع ما استدل به الجمهور فكلاً من الدليلين يستند على أن الاستنتاج من المقدمات يكون عن طريق العقل وأن صدق المخبر لا بد من في حصول العلم وهو عقلي أيضًا[72].

خلاصة القول: أن مذهب الزركشي ρ وهو الذي عليه الجمهور هو الأقرب للصواب.

---

(66) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (286/1)، ونهاية السول للإسنوي (28/1)، والإحكام للآمدي (78/1).

(67) ينظر: المحصول للرازي (215/1).

(68) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٠٣/١)، والبحر المحيط (251/2).

(69) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٣/١).

(70) ينظر: التحبير شرح التحرير (710/٢).

(71) ينظر: البحر المحيط (251/2).

(72) ينظر: سليم الرازي وآراؤه الأصولية لإسماعيل السامرائي (44/1-42).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

المبحث الخامس: الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس أو حكمها بالقياس

تمهيد:

لا خلاف بين العلماء في أن القياس لا يجري في اللغة إن كان المستفاد منها حكمًا، مثل: رفع الفاعل، ونصب المفعول، ولا خلاف بينهم أيضًا في عدم جريان القياس في اللغة إن كان المستفاد منها لفظًا سواء كان عَلَمًا، مثل: "زيد وعمرو"، أم صفة، مثل: "العالم والجاهل"، وكذلك لا خلاف بينهم في عدم جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى لا يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل: "رجل"، وأن محل الخلاف: في جريان القياس في اللفظ المستفاد من اللغة إذا كان اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل: "الخمر" فإنه اسم جنس وضع لعصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد، لمعنى المخامرة، حيث يخامر العقل ويغطيه، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ، فهل يجوز إطلاق اسم "الخمر" عليه –النبيذ– قياسًا لعلة المخامرة، وحينئذ يثبت للنبيذ ما ثبت للخمر من أحكام بالنص لا بالقياس؟ أو لا يجوز ذلك؟ اختلفوا فيه على ستة مذاهب؟[73].

محل النزاع: هل يصح الاستدلال على جواز الخلاف في القياس في اللغة بجوازه في حكمها؟

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**قيل: هذا الخلاف في نفس اللغة. أما حكمها فلا خلاف فيه كقياس النحوي "إن" النافية في العمل على "ما" النافية بجامع كونهما وضعا على حرفين كنفي الحال**"[74].

المطلب الثاني: استدراك الزركشي ρ

قال الزركشي ρ: "**وهذا عجيب لأن المسألة مفروضة في اللغة، وهي غير النحو، وكيف لا يثبت النحو بالقياس، وهو العلم بمقاييس كلام العرب؟**"[75].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

يجوز، وذكره الزركشي ρ ولم ينسبه لأحد[76].

واستدل صاحب هذا القول بالمثال:

قياس النحوي "إن" النافية في العمل على "ما" النافية بجامع كونهما وضعا على حرفين كنفي الحال.

- **المناقشة والترجيح:**

تعجب الزركشي ρ من صاحب هذا القول ومن استدلاله وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا حيود عن المسألة المفروضة أصالة في اللغة، وليست النحو.

الثاني: أن افتراض عدم ثبوت النحو بالقياس ضرب من المحال، وكيف لا يثبت النحو بالقياس، وهو العلم بمقاييس كلام العرب؟!

(73) شرح مختصر الروضة للطوفي (476/1).
(74) ينظر: البحر المحيط (262/2).
(75) ينظر: المصدر السابق.
(76) ينظر: البحر المحيط (262/2).

واستشهد الزركشي ρ على استدراكه السابق بنقل مهم عن ابن خروف ρ، حيث قال: "لما كان كلام العرب لا يضبط بالحفظ انتدب له الأئمة، ووضعوا له قوانين يعلم بها كلامهم، فصار النوع الذي يدرك بالقياس هو الذي يسمى بالنحو والعربية، والنوع الذي لا يدرك بالقياس، هو اللغة، ويستوي في حمله العالم والجاهل، لأنه قيد اللفظ"(77).

قال ابن جني ρ: "وصدق، لأنه بالقياس ضبط كلامهم، وجمعوا الكثير الذي لا يضبطه الحفظ القليل بالقياس، واستغنوا به عن حفظ ما لا ينحصر إذ فاتهم الأصل عن العرب"(78).

خلاصة القول: أن القياس لا يجري في اللغة، وإنما يجري في النحو وقياس أحدهما على الأخر خطأ بين.

المبحث السادس: تعريف التضمن واللازم

تمهيد

قسّم العلماء اللفظ المفرد الموضوع لمعنى باعتبار دلالته بالمطابقة والتضمن والالتزام، وقالوا إن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له فهو "المطابقة"، أو على جزئه وهو "التضمن"، أو على الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن وهو "الالتزام".

ثم اختلفوا في جزيئات كثيرة مما ذكرنا منها موضع استدراك الزركشي ρ هنا وهو تقييد الإمام فخر الدين الرازي ρ دلالة التضمن والالتزام بقوله: "من حيث هو"، وهذا القيد لم يذكره أحد قبل الإمام فأورد الزركشي ρ من كلام الإمام سبب التقييد ثم نقل اعتراض المخالفين عليه، فاستدرك الزركشي ρ عليهم لينصر كلام الإمام، وهذا من إنصاف الزركشي ρ العجيب حيث نصر كلام الرازي ρ ليس تعصبًا ولكن لضعف حجة المعترضين، وفي الأخير يبين أن المسألة فيها مجال للنظر فأورد اعتراضا على تقييد الرازي ρ يبين عدم الحاجة إليه!

محل النزاع: هل يصح التقييد بذكر الحيثية في دلالة التضامن والالتزام؟

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**أن الإمام فخر الدين ρ قيد دلالة التضمن والالتزام بقوله: "من حيث هو كذلك" واحترز به عن دلالة اللفظ على الجزء أو اللازم بطريق المطابقة إذا كان اللفظ مشتركًا بين الكل والجزء أو بين الكل واللازم، ويمثلونه بلفظ الإمكان، فإنه موضوع للإمكان العام والخاص، والعام جزء الخاص كما تقرر في المنطق من أن الممكن العام في مقابلة الممتنع، فلذلك يطلق على الواجب وعلى ما ليس بممتنع ولا واجب الذي هو الممكن الخاص، فهو حينئذ موضوع للكل والجزء**"(79).

وهذا التقييد اعترض عليه جماعة فنقل الزركشي ρ كلامهم واستدرك عليهم في ردهم ثم بين أن المسألة محل نظر ونقل اعتراضًا قويًا على كلام الرازي نذكره بشيء من التفصيل في المناقشة.

المطلب الثاني: استدراك الزركشي ρ

استدرك الزركشي ρ على كلام المعترضين فقال: "**ويمكن أن يرد ما اعترض به على الإمام، فإنه يرى ألا يمكن أن يدل اللفظ الواحد على المعنى الواحد بالمطابقة مع التضمن أو الالتزام، لأن دلالته على المعنى بالمطابقة بالذات وبهما بالواسطة ومن المحال اجتماع دلالتي الذات والواسطة، وإذا لم يجتمعا كان اللفظ في حال الاشتراك بين الكل والجزء دلالة واحدة، وهي المطابقة، لأنها أقوى فتدفع الأضعف**"(80).

(77) البحر المحيط (262/2).
(78) المصدر السابق.
(79) البحر المحيط (270/2).
(80) المصدر السابق (272/2).

ثم استدرك على كلام الرازي ρ نفسه بعد أن ذكر أن لمسألة فيها مجال يعني للنظر وقال: "**وللبحث فيه محال، فقد نازع بعضهم الإمام في هذا التقييد**"(81).

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

يجب الاحتراز به، ذكره الرازي ρ، حيث قال: "اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجًا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول هو المطابقة والثاني التضمن والثالث الالتزام"(82).

واستدل على احترازه بقوله: "إنما قلنا في التضمن إنه دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو كذلك احترازا عن دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة على سبيل الاشتراك وكذلك القول في الالتزام"(83).

وبيّنه الزركشي ρ بما تقرر في المنطق فقال: "**ويمثلونه بلفظ الإمكان، فإنه موضوع للإمكان العام والخاص، والعام جزء الخاص كما تقرر في المنطق من أن الممكن العام في مقابلة الممتنع، فلذلك يطلق على الواجب وعلى ما ليس بممتنع ولا واجب الذي هو الممكن الخاص، فهو حينئذ موضوع للكل والجزء**"(84).

القول الثاني:

لا يجب وهو قول جماهير أهل الأصول.

واستدلوا بما ملخصه:

- ضعفوا ما تم التمثيل به فنقل الزركشي ρ –عمّن لم يسمه– أنه قال: "**وفي النفس من هذا التمثيل شيء فلعله ما وضع لذلك، بل مجموع قولنا: إمكان عام لا أحدهما، ومجموع قولنا: إمكان خاص لا قولنا إمكان فقط، فلا اشتراك حينئذ**"، ثم مثّل بمثال أفضل منه وهو: (لفظ الحرف)، "**فإنه موضوع لكل حروف المعاني ولجزئه، فإن (ليت) مثلاً حرف، ولكل واحد من اللام والياء التاء يقال له: حرف فهذا هو اللفظ المشترك بين المسمى وجزئه، وأما المشترك بين اللفظ ولازمه فهو عسر. مع إمكانه**"(85).
- ويمكن أن يمثل له بلفظ "مفعل" فإن أهل اللغة نقلوا أنه اسم للزمان والمكان والمصدر، وهي متلازمة عادة فيكون اللفظ موضوعا للشيء ولازمه، إذ لا فعل إلا في زمان أو مكان عادة، ومثّله الصفي الهندي ρ "بفعيل" المشترك بين الفاعل والمفعول، كالرحيم فإنه يكون بمعنى المرحوم كما يكون بمعنى الراحم، هو إذا دل على أحدهما بطريق المطابقة دل على الآخر بطريق الالتزام، لكونه لازما له، وهو أيضًا تمام مسماه، فلو لم يقل من حيث هو كذلك لزم أن تكون دلالة الالتزام دلالة المطابقة، فلم يكن التعريف مانعًا. إذا عرف هذا فقد أورد على القيد الذي ذكره الإمام أنه يجب أن يعتبره أيضا في المطابقة احترازًا عن دلالة اللفظ المشترك بين الكل

(81) المصدر نفسه (273/2).
(82) المحصول للرازي (219/1).
(83) المحصول للرازي (219/1).
(84) البحر المحيط (270/2).
(85) المصدر السابق (271/2–270).

والجزء، وبين الكل واللازم على الجزء أو اللازم بطريق التضمن أو الالتزام، فإن كل واحدة من هاتين الدلالتين حينئذ دلالة على تمام المسمى، وليست مطابقة[86].

- أن هذا القيد لا حاجة إليه فقد أوردوا عليه أنه يجب أن يعتبره أيضًا في المطابقة احترازًا عن دلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء، وبين الكل واللازم على الجزء أو اللازم بطريق التضمن أو الالتزام، فإن كل واحدة من هاتين الدلالتين حينئذ دلالة على تمام المسمى، وليست مطابقة[87].
- ثم إن في قرينة التمامية والجزئية واللازمية كفاية فلا حاجة إلى القيد، وإلا فيلزم الاحتياج إليه في الثلاث، فما وجه تخصيص التضمن والالتزام؟ فإنا نقول في المطابقة: كما يمكن وضع العشرة للخمسة، يمكن وضعها للخمسة عشر، فيصير له على جميع ذلك دلالتان مطابقة باعتبار الوضع الأول، وتضمن باعتبار الثاني[88].

- **المناقشة والترجيح:**

بعد استعراض كلام الفخر الرازي ρ وكلام المعترضين عليه استدرك الزركشي ρ عليهم بقوله: "**ويمكن أن يرد ما اعترض به على الإمام، فإنه يرى ألا يمكن أن يدل اللفظ الواحد على المعنى الواحد بالمطابقة مع التضمن أو الالتزام، لأن دلالته على المعنى بالمطابقة بالذات وبهما بالواسطة ومن المحال اجتماع دلالتي الذات والواسطة، وإذا لم يجتمعا كان اللفظ في حال الاشتراك بين الكل والجزء دلالة واحدة، وهي المطابقة، لأنها أقوى فتدفع الأضعف**"[89].

وعليه فاللفظ حال الاشتراك بين الكل والجزء دلالة واحدة وهي دلالة المطابقة لا غير؛ فصح ما قاله الرازي ρ، ولم يحتج أن يذكر القيد بالحيثية في دلالة المطابقة، لأنه في صورة الاشتراك بين الكل والجزء، وليس للفظ إلا دلالة المطابقة فقط لا التضمن والالتزام، فلم يحتج أن يحترز عنه بقوله: "**من حيث هو كذلك. وأما في دلالة التضمن والالتزام فاحتاج إلى ذكر الحيثية، وإلا كان يلزمه أن دلالة المطابقة على الجزء دلالة التضمن والالتزام في صورة المشترك بين الكل والجزء**"[90].

ورغم قوة ردّ الزركشي ρ فيما أورده على المعترضين إلا أن من إنصافه بين الحق أن هذه المسألة للنظر فيها مجال، فذكر اعتراضًا قويًا على كلام الرازي ρ فقال: "**اللفظ إذا أطلق على الجملة فإن التضمن للجزء ثابت عند مراد المطلق المعنى المركب من ذلك الجزء وغيره، فإن مدلول اللفظ هو جملة مشتملة على أجزاء كل واحد منها إنما فهم ضمنًا وتبعًا للجملة، وإن كان للمستعمل أن يطلق ذلك اللفظ أيضًا على الجزء، ولكن عند دلالته بهذا الإطلاق على ذلك الجزء لا يكون جزءًا من أجزاء ذلك المعنى، بل مستقلا، ونحن لا نريد بدلالة التضمن إلا أن يفهم الجزء تضمنًا، ويكون جزءا من أجزاء ذلك المعنى، ولا تكون الدلالة لفظية لكن تبعية، فإذا استقلت خرجت عن كونها تضمنا، ولم يبق جزء من أجزاء ذلك المعنى، وحينئذ فالقيد المذكور غير محتاج إليه**"[91].

فبعد عرض الزركشي ρ لكلام الفريقين من النحاة والمتكلمين ضرب مثلاً على وجهة كل فريق يبين به أن الخلاف ليس في كل الأسماء وإنما هي في الأسماء المشتقة فقط وأن الدافع للخلاف ليس لغويا وإنما هو لأمر متعلق بمبحث الأسماء والصفات في أصول الدين.

---

(86) ينظر: المصدر نفسه (271/2).
(87) ينظر: نفسه (271/2).
(88) ينظر: نفائس الأصول (534/2).
(89) ينظر: البحر المحيط (272/2).
(90) ينظر: المصدر السابق.
(91) المصدر نفسه (273/2).

فقال ρ: "**إذا قلت: عبد الله أنف الناقة، فالنحاة يريدون باللقب لفظ: أنف الناقة، والمتكلمون يريدون معناه، وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم البحر. وقول النحاة إن اللقب، ويعنون به اللفظ، يشعر بضعة أو رفعة لا ينافيه، لأن اللفظ مشعر لدلالته على المعنى، والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة أو الرفعة، وذات عبد الله يعني اللقب عند الفريقين، فهذا تنقيح محل الخلاف، وبه يظهر أن الخلاف خاص بأسماء الأعلام المشتقة لا في كل اسم، والمقصود إنما هو المسألة المتعلقة بأصول الدين في الأسماء والصفات**"(92).

خلاصة القول: أن تقييد دلالة التضمن والالتزام بالحيثية ليس هو الأقرب من جهة النظر، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث. والله أعلم.

المبحث السابع: أقسام اللازم

تمهيد

قال الزركشي ρ: "**إن اللازم على قسمين: لازم في الذهن بمعنى أن الذهن ينتقل إليه عند فهم المعنى، ويلزم من تصور الشيء تصوره، كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة سواء كان لازمًا في الخارج أيضًا، كالسرير في الارتفاع من الأرض، إذ السرير كلما وجد في الأرض فهو مرتفع، ومهما تصور في الذهن فهو مرتفع، أو لم يكن كالسواد إذا أخذ بقيد كونه ضدًا للبياض، فإن تصوره من هذه الحيثية يلزمه تصور البياض، فهما متلازمان في الذهن متنافيان في الخارج، ولا يتصور ذلك في اللازم الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان، فإنه مهما وجد السرير في الخارج فهو ممكن ضرورة، وقد يتصور السرير ويذهل عن إمكانه، فافهم هذا التقرير فإنه الصواب، وفي عباراتهم إيهام، واللازم الثاني في الوجود وهو كون المسمى بحيث يلزم من حصوله في الخارج حصول الخارجي فيه**"(93).

محل النزاع: هل اعتبار دلالة الالتزام هو لزوم خارجي أو ذهني؟

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**واختلفوا في اللازم الخارجي هل يعتبر في دلالة الالتزام؟ فذهب جماعة من الأصوليين إلى اعتباره، فيستدلون باللفظ على كل ما يلزم المسمى ذهنيًا أو خارجيًا، ورجحه ابن الحاجب ρ. وذهب المنطقيون ووافقهم الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي τ إلى أنه لا يشترط لحصول الفهم بدونه كما في الضدين، وإذا لم يمكن فهم فلا دلالة، ويرد عليهم أنواع المجازات**"(94).

المطلب الثاني: بيان استدرك الزركشي ρ

قال الزركشي ρ: "**والحق: التفات هذا الخلاف على أصل سبق في تفسير الدلالة هل يشترط فيها أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى أم لا، بل يكفي الفهم في الجملة؟ وبه يظهر رجحان كلام الأصوليين، بل قد توسع البيانيون فأجروها فيما لا لزوم بينهما أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فحصل ثلاثة مذاهب أوسعها الثالث، وهو الأظهر**"(95).

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

وقد وقع الخلاف في ذلك على قولين:

(92) نفسه (2/308-307).
(93) البحر المحيط (2/273).
(94) المصدر السابق (2/274).
(95) المصدر نفسه.

القول الأول: اعتبار اللزوم الخارجي في دلالة الالتزام ذهب إليه جماعة من الأصوليين.

واستدلوا بأدلة أرجحها: أنه موضوع للمعنى الخارجي؛ أي: الموجود في الخارج، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق ρ[96]؛ لأنه به تستقر الأحكام، ونصره ابن مالك ρ في (المفضل على المفصل)[97].

القول الثاني: المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني وذهب إليه المناطقة [98] ووافقهم الإمام فخر الدين الرازي[99]، والبيضاوي[100] τ.

واستدلوا بأمور:

أولاً: بأن ما ذكره المناطقة أظهر، فإن المراد بيان الدلالات التي يقع بها الخطاب الشرعي، وتقوم الحجة بها على المكلف، وذلك لا يأتي في غير اللزوم الذهني، ومراد البياني التفنن في البلاغة، واختبار الفطنة، والغباوة بفهم المعنى القريب والبعيد[101].

ثانيًا: المعنى الذهني، وإن لم يطابق الخارج، واختاره الإمام والبيضاوي ρ، لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجودًا وعدمًا، فإن من رأى شبحًا من بعد تخيله طللاً سماه طللاً، فإذا تحرك فظنه شجرًا سماه شجرًا، فلما قرب منه ورآه رجلاً سماه رجلاً، ورد ذلك بأنه إنما تغيرت التسمية لاعتقاد أنه في الخارج كذلك[102].

وقوله: "الذهني"، إشارة إلى أن المعتبر في الالتزام، اللزوم الذهني دون الخارجي، أمَّا الأول، فلأن اللفظ غير موضوع للازم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ بصوره لما فهم من اللفظ، وأما الثاني فلحصول الدلالة بدون اللزوم الخارجي، كدلالة العمى على البصر، فإن العمى يدل على البصر بالالتزام، مع أنه لا لزوم بينهما في الخارج[103].

وناقش الزركشي ρ هذا الدليل وخلص إلى أنه ضعيف؛ لأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافها في الذهن فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط، ويلزم من أنه لم يوضع لما في الخارج، أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة ولا تضمنًا[104].

- **المناقشة والترجيح:**

لم يشترط أكثر الأصوليين وأرباب البيان اللزوم الذهني في دلالة الالتزام؛ بل قالوا باللزوم مطلقًا أعم أن يكون ذهنيًا أو خارجيًا[105]، وسواء كان الذهني في ذهن كل أحد كما في العدم والملكة، أو عند العالم بالوضع، أو غير ذلك، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك كدلالة القرينة على المعنى المجازي[106].

(96) ينظر: نزهة المشتاق لأبي إسحاق الشيرازي (ص: 55-57).
(97) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (287/1).
(98) ينظر: الفوائد السنية (294/2)، وشرح الكوكب المنير (307/1).
(99) ينظر: المحصول للرازي (220/1).
(100) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (517/3).
(101) ينظر: الغيث الهامع للعراقي (116/1).
(102) ينظر: الغيث الهامع للعراقي (141/1).
(103) ينظر: المصدر السابق (334/1).
(104) ينظر: البحر المحيط (277/2).
(105) ينظر: المصدر السابق (274/2).
(106) ينظر: المصدر نفسه.

ولكن عند التحقيق؛ نرى أرباب هذا القول يرجعون إلى لزوم ذهني ولو بقرينة تدل عليه وأصله خارجي، وذلك ينقل الذهن، ووفقًا لمن قاله وهم المناطقة، فإنهم هم وقوم من الأصوليين اشترطوا اللزوم الذهني ليحصل الفهم، لا الخارجي، فقولهم أخص، وذلك لأن اللفظ غير موضوع للازم، فلو لم يكن كان اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره لما فهم[107].

وهذا ما تعجب منه الزركشي ρ في استدلال الرازي ρ بأن الجوهر والعرض متلازمان في الخارج، واللفظ الدال على أحدهما لا يدل على الآخر بالالتزام وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن دلالة اللفظ على المعنى غير استعماله فيه، فلا يلزم من انتفاء استعمال لفظ الجوهر في العرض وعكسه انتفاء دلالة أحدهما على الآخر بالالتزام، إذ ليس الاستعمال نفس الدلالة ولا لازمها كما في الوضع الأول قبل الاستعمال.

الثاني: أنه إنما يتم أن لو لزم من وجود الشرط وجود المشروط، فلم يلزم من وجود اللزوم الخارجي بدون دلالة الالتزام عدم كونه شرطا لها، لجواز أن يكون شرطا أو لازما أعم.

والعجب من الإمام أنه صرح عقيب هذا الاستدلال أن اللزوم الذهني شرط لا موجب، فبتقدير أن يكون اللزوم الخارجي معتبرا كان كذلك، فكيف استدل بوجوده مع عدم الاستعمال على عدم الاعتبار؟!"[108].

خلاصة القول: أن قول الأصوليين هو الأقرب للصواب وأن استدراك الزركشي ρ على المناطقة ومن تبعهم من الأصوليين صحيح. والله أعلم.

المبحث الثامن: هل الاسم هو عين المسمى؟

تمهيد

هذه المسألة ذُكرت استطرادًا، وذلك عند بحثهم في اللغات في الكلام عن العام، وعن نسبة الأسماء إلي المسميات[109].

منشأ المسألة:

قالت المعتزلة: أسماء الله غير الله β، وما كان غيره فهو مخلوق، وهذا القول امتدادًا لقولهم بخلق القرآن، فإن الله β هو الذي سمي نفسه فكانت أسماؤه من جملة كلامه، وكلامه مخلوق، لأنه عرض من الأعراض، والعرض إن قام بشيء دل على حدوثه لا قدمه.

وغلظ أئمة السنة عليهم القول، فقال الإمام أحمد ρ: "من زعم أن أسماء الله β مخلوقة فهو كافر"[110].

وقال إسحاق بن راهويه ρ عن الجهمية: "قالوا أسماء الله β مخلوقة لأنه كان ولا اسم، وهذا كفر محض"[111].

محل النزاع: هل الاسم هو المسمى أم غيره؟

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**الكلام في أن الاسم هل هو المسمى أو غيره؟ وقد كثر خبط الناس فيها، وقولهم: إن الخلاف غير محقق، وأنه لو كان الاسم هو المسمى لاحترق من نطق باسم النار، ولو كان غيره للزم كذا وكذا**"[112].

المطلب الثاني: بيان استدرك الزركشي ρ

---

(107) ينظر: التحبير شرح التحرير (319/1).

(108) ينظر: البحر المحيط (274/2-275).

(109) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (95/1).

(110) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (214/2).

(111) ينظر: المصدر السابق.

(112) البحر المحيط (307/2).

قال الزركشي ρ عقب ذكر الخلاف في المسألة وخبط الناس فيها: "**وكل ذلك ناشئ عن عدم فهم المسألة**"[113].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

بين الإمام الزركشي ρ أن أصل المسألة ينظر فيها من ثلاث جهات، اتفق فيها المتكلمون مع النحاة على اثنتين واختلفوا في الثالثة: فقال ρ: "**إذا سميت شيئًا باسم، فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها، وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعًا، والنحاة إنما يطلقون الاسم على اللفظ، لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير المسمى قطعًا عند الفريقين، والذات هو المسمى عند الفريقين، وليس هو الاسم قطعًا**"[114].

فبيّن ρ أنهما اتفقا على أن الاسم غير المسمى، واتفقا على أن الذات هو المسمى. ثم اختلفوا، في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، وهو "الاسم المعنوي" فالمتكلمون يطلقون "الاسم" عليه؛ فالخلاف عندهم حينئذ في الاسم المعنوي هل هو المسمى أم لا؟ لا في الاسم اللفظي. ثم بيّن ρ أن النحاة لا يطلقون الاسم إلا على اللفظ لا غير لأنهم إنما يبحثون في الألفاظ[115].

- **المناقشة والترجيح:**

نلاحظ أن الإمام الزركشي ρ استدرك على كثير ممن تكلم في مسألة "الاسم والمسمى" لكن عند التدقيق نجده يقصد المتكلمين حيث قال: "**وقد كثر خبط الناس فيها، وقولهم: إن الخلاف غير محقق، وأنه لو كان الاسم هو المسمى لاحترق من نطق باسم النار، ولو كان غيره للزم كذا وكذا. وكل ذلك ناشئ عن عدم فهم المسألة**"[116].

حيث بيّن حقيقة ذكر المتكلمين لهذه المسألة في ذكر وجهة النحاة في الاسم وأنهم لا يطلقونه إلا على اللفظ لا غير لأنهم إنما يبحثون في الألفاظ والمتكلم لا ينازع في ذلك، ولا يمنع هذا الإطلاق، لأنه إطلاق اسم المدلول على الدال ويريد شيئًا دعاه علم الكلام إلى تحقيقه في مسألة الأسماء والصفات، وإطلاقهما على الباري ε.

فهذه دوافع ذكر المسألة عند المتكلمين، وحقيقة الخلاف إنما هو خاص بأسماء الأعلام المشتقة لا في كل اسم، والمقصود إنما هو المسألة المتعلقة بأصول الدين في الأسماء والصفات.

وأما إنكاره على من قال: "إن الخلاف غير محقق" فاستدرك عليه بقول الشيخ بهاء الدين ρ: "والذي يظهر أن هذا الخلاف الصحيح أن يحمل على اختلاف حالات، فإنا إذا قلنا: ضربت زيدًا أو أكرمت زيدًا، لا شك أن المراد هنا بزيد ليس هذه الحروف؛ بل المسمى، وإذا قلنا: كتبت زيدًا أو محوت زيدًا، ليس المراد به إلا هذه الحروف لا المسمى، فعرفنا أن الخلاف يرجع إلى اختلاف عبارات"[117].

وأما ما ذكره على وجه الاستنكار "أنه لو كان الاسم هو المسمى لاحترق من نطق باسم النار، ولو كان غيره للزم كذا وكذا" يشير إلى كلام الرازي ρ في تفسيره: "أنا إذا تلفظنا بالنار والثلج فهذان اللفظان موجودان في ألسنتنا، فلو كان الاسم نفس المسمى لزم أن يحصل في ألسنتنا النار والثلج، وذلك لا يقوله عاقل"[118].

---

(113) المصدر السابق.

(114) المصدر نفسه.

(115) ينظر: نفسه.

(116) البحر المحيط (307/2).

(117) المصدر السابق (308/2)، وينظر: تشنيف المسامع (371/1).

(118) تفسير الرازي (106/1).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية ρ المقصود بهذا الاستدلال بقوله: "وهؤلاء الذين قالوا : إن الاسم هو المسمى لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو نفس الشخص المسمى به ; فإن هذا لا يقوله عاقل . ولهذا يقال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال " نار" احترق لسانه. ومن الناس من يظن أن هذا مرادهم ويشنع عليهم وهذا غلط عليهم؛ بل هؤلاء يقولون: اللفظ هو التسمية والاسم ليس هو اللفظ؛ بل هو المراد باللفظ؛ فإنك إذا قلت: يا زيد يا عمر فليس مرادك دعاء اللفظ؛ بل مرادك دعاء المسمى باللفظ وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى"[119].

خلاصة القول: الذي يراه الباحث أن الزركشي ρ قد أجاد في استعراض هذه المسألة من حيث الوقوف على سبب ذكر المتكلمين لهذه المسألة ضمن مسائل أصول الفقه، وبيان حقيقة الخلاف وتقييده بأسماء الأعلام المشتقة لا في كل اسم . وهذا ما لا يستوعبه من تخبط في المسألة.

المبحث التاسع: إثبات الفعل هل يستدعي إثبات مطاوعه؟

تمهيد

المقصود بالمطاوعة: "التأثير وقبول الأثر بين فعلين الأول مؤثر وهو موجود حقيقة أو تقديرا، والثاني متأثر، يتفقان في اللفظ والمعنى، نحو: كسرته فانكسر، أو يتفقان في المعنى فقط نحو: طردته فذهب ولا يشترط العلاج الحسي إلا في انفعل"[120].

محل النزاع: هل إثبات الفعل يستدعي إثبات مطاوعه أم لا؟[121]

المطلب الأول: القول المستدرك عليه

قال الزركشي ρ: "**ونقل عن الشيخ علاء الدين الباجي ρ: أنه كان يذهب إلى أن الفعل لا يستدعي مطاوعه**"[122].

المطلب الثاني: بيان استدرك الزركشي ρ

بعد أن ذكر الزركشي كلام الباجي τ واستدلاله على أن الفعل لا يستدعي مطاوعه، قال: "**وهذا كلام ضعيف**"[123].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك والترجيح

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول: الفعل لا يستدعي مطاوعه وهو قول علاء الدين الباجي ρ فيما نقله عنه الزركشي ρ، حيث قال: "**أنه كان يذهب إلى أن الفعل لا يستدعي مطاوعه ويقول: لو لم يصح "علّمته فما تعلم" لما صح "علّمته فتعلم". يعني بذلك أن التعليم لو كان علة لحصول العلم لما عطف عليه بالفاء، لأن العلة مع معلولها لا تعقيب بينهما، وإن قلنا: إن المعلول يتأخر لم يكن فائدة في قولنا: فتعلم لأن التعلم فهم من قولنا: علمته**"[124].

(119) مجموع فتاوى ابن تيمية (189/6).
(120) أفعال المطاوعة واستعمالاتها في القرآن الكريم لأيوب جرجيس العطية (ص: 15).
(121) ينظر: البحر المحيط (308/2).
(122) المصدر السابق (309/2).
(123) المصدر نفسه.
(124) نفسه.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

القول الثاني: الفعل يستدعي مطاوعه على تفصيلات عند أصحاب هذا القول والذي منهم الزركشي ρ.سيأتي ذكرها في الترجيح، والقصد هنا استدراك الزركشي على علاء الدين الباجي τ؛ فقال: "وهذا كلام ضعيف، لأنا إن سلمنا أن العلة غير سابقة للمعلول زمنا فهي سابقة بالذات إجماعًا، وذلك كاف في تعقيب معلولها"[125].

- **المناقشة والترجيح:**

قبل النظر في كلا القولين ينبغي الوقوف أمام هذه الحقيقة الأغلبية وهي أن المطاوعة لازمة الوقوع غالبًا، فإذا قلت: "كسرت الإناء" لزم انكساره، "وعلمته" لزم التعليم؛ لأن الكسر قد وقع في قولنا: "كسرت"، وكذلك التعليم في "علمته".

وقد يتخلف معنى الثاني (المطاوِع) عن معنى الفعل الأول (المطاوع) لتوقفه على شيء من جانب فاعل الثاني نحو: "علمته فما تعلم"، و"كسرته فما انكسر".

وقد فرق الزركشي[126] ρ وغيره[127] بين الأفعال القلبية والأفعال الحسية، فقالوا بجواز تخلف المطاوعة في الأولى وعدم جوازها في الثانية؛ فعندهم المطاوعة على قسمين:

الأول: قسم يجوز تخلفه، وهذا فيما يدخله الاختيار نحو: "علمته فما تعلم"، و"أمرته فما ائتمر".

الثاني: لا يجوز تخلفه، وهذا فيما لا يدخله الاختيار؛ فلا يقال: "كسرت الزجاج فلم ينكسر"، ولأن العلم في القلب يتوقف إلى أمر المعلم ومن المتعلم وكان علمه موضوعًا للجزاء الذي من المعلم فقط، لعدم إمكان فعل من المخلوق يحصل به العلم بخلاف الكسر، فإن أثره لا واسطة بينه وبين الانكسار.

وقد ذكر الزركشي ρ اختلاف العلماء في (العلم) أيستلزم مطاوعة أم لا؟ وقال: "**على قولين: أحدهما: نعم بدليل قوله ε: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿ [الأعراف: 178]، فأخبر عن كل من هداه الله بأنه يهتدي، وأما قوله ε: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿ [فصلت: 17]، فليس منه لأن المراد بالهداية فيه الدعوة بدليل قوله ε: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿ [فصلت: 17]. والثاني: لا يدل على المطاوعة بدليل قوله ε: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿ [الإسراء: 59]، وقوله ε: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿ [الإسراء: 60]، لأن التخويف حصل ولم يحصل للكفار خوف نافع يصرفهم إلى الإيمان فإنه المطاوع للتخويف المراد بالآية الكريمة وعلى الأول تكون الفاء للتعقيب في الزمان ويكون أخرجته فما خرج حقيقة**"[128].

خلاصة القول: أنه قد يتخلف الفعل الثاني عن الأول ولا تحصل المطاوعة في سواء كانت المطاوعة في الأفعال القلبية أم كانت في الأفعال الحسية؟

والأمر المهم هو: هل حصلت المطاوعة في قولنا: "ما انكسر، وما تعلم" على الرغم من مجيء الأفعال على صيغ المطاوعة؟

---

(125) نفسه (309/2).

(126) ينظر: المصدر السابق، والبرهان في علوم القرآن للحوفي (85/4).

(127) ينظر: المخصص لابن سيده (175/14)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (ص: 81).

(128) البحر المحيط (309/2-310).

والجواب أن قولهم: "ما انكسر" و "ما تعلم" لم تحصل فيه مطاوعة وإن كانت الأفعال على صيغها؛ لأن لم تقبل الأثر من الفعل الأول أي: لم تحصل الموافقة أو القبول من الفعل الثاني فأصبح المعنى خلاف المطاوعة التي هي الموافقة وقبول الأثر[129].

وإذا قيل: أليس "كسر" و "ما انكسر" مثل قولنا: "قتل" و "ما قتل"، فقتل بمعنى حدوث القتل، وما قتل عدم حدوثه، ولم تنتف الفعلية عن "قتل" فلم انتفت المطاوعة عن "ما انكسر"؟ أجيب بأن القول بتخلف المطاوعة معناه أن الفعل الثاني لم يوافق الفعل الأول ولم يقبل أثره، فانتفت المطاوعة ولا يقال بانتفاء الفعلية في "ما انكسر" و "ما تعلم" فهي بتقية مع فقدان معنى المطاوعة[130].

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن جل استدراكات الإمام الزركشي ρ كانت في محله وكانت الراجحة واتسمت بالحيادية والإنصاف وعدم التحيز لآراء مشايخه، وكانت استدلالاته وحجه تدل على قوة قريحته العلمية بشكل عام والأصولية بشكل خاص، كما أبرزت قوة كتاب البحر المحيط وأهميته في أصول الفقه وجمعه لأقوال العلماء في هذا الفن.

التوصيات:

يوصي البحث بالآتي:

1- زيادة الدراسات حول كتاب البحر المحيط لما فيه من خبايا لم تكتشف بعد.
2- الوقوف على كل كتب الإمام الزركشي ρ في كافة العلوم ودراسته دراسة متمعنة.
3- العناية بأقوال واستدراكات وتعقبات الإمام الزركشي ρ في أصول الفقه وغيره.

المصادر:

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). التعريفات. دار الكتب العلمية.

الحوفي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد. (2015). البرهان في علوم القرآن. جامعة المدينة العالمية.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1997). المحصول (ط. 3). مؤسسة الرسالة.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس (د.ط.ت).

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994). البحر المحيط (ط. 1). دار الكتبي.

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد الفقهية (ط. 2). وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكي (ط. 1). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

السامرائي، إسماعيل حبيب محمود. (2005). سليم الرازي وآراؤه الأصولية. كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. دار المعرفة.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان. (2008). شرح كتاب سيبويه. دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1998). المزهر في علوم اللغة وأنواعها (ط. 1). دار الكتب العلمية.

(129) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (ص: 183)، والتبصرة والتذكرة للصيمري (752/2)، والمخصص لابن سيده (175/14).

(130) ينظر: أفعال المطاوعة واستعمالاتها في القرآن الكريم (ص: 17-20).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1990). الأم (د.ط). دار المعرفة.

الصميري، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق. (1982). التبصرة والتذكرة (ط. 1). دار الفكر.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (1987). شرح مختصر الروضة (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط. 1). دار الكتب العلمية.

العطية، أيوب جرجيس. (2012). أفعال المطاوعة واستعمالاتها في القرآن الكريم. دار الكتب العلمية.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (د.ط.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى (ط. 1). دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول (ط. 1). مكتبة نزار مصطفى الباز.

اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور. (2003). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ط. 8). دار طيبة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تفسير الماوردي (د.ط.ت). دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (2000). التحبير شرح التحرير (ط. 1). مكتبة الرشد.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم (د.ط.ت). دار إحياء التراث العربي.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. *المهذب في علم أصول الفقه المقارن

“Imam Al-Zarkashi's Methodological Observations in the Book Al-Bahr Al-Muhit on Language Issues”

Researcher:

Ahmed Ayman Ahmed Al-Bitar
Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University

Abstract:
This research aims to explore the fundamental contributions of Imam Al-Zarkashi in his book Al-Bahr Al-Muhit regarding discussions on linguistics. The objective is to assess Imam Al-Zarkashi’s expertise and innovative insights in jurisprudential principles, highlight the significance of Al-Bahr Al-Muhit within the field, and understand the intricate relationship between linguistics and jurisprudential principles. The study concludes that there is a strong interconnection between linguistics and jurisprudential principles, demonstrating Imam Al-Zarkashi’s remarkable proficiency and intellectual depth in this area. It further underscores the importance of Al-Bahr Al-Muhit as a pivotal and influential work in the study of jurisprudence, ranking it among the most significant contributions to the field.